



لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين
لجمعية يقين لخدمات الأيتام وذويهم

تمهيد:

لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين تعتبر جزءاً هاماً من عمل الجمعية، تهدف هذه الإجراءات إلى وضع معايير وآليات لاختيار المستفيدين بشكل عادل وفعال، مما يساعد في تحقيق أهداف الجمعية وضمان توجيه الخدمات والمساعدات للفئة المستهدفة.

التعريف:

المستفيد هو الشخص الذي يستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية ويجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة، وذلك لضمان وصول الخدمات والمساعدة إلى المستحقين لها.

الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة الجمعية. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار.

المستهدفون:

الأموات وذويهم- زوار المقابر- الأرامل- والأيتام- والمتدربين في مجال تجهيز الموتى.

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

الإجراءات:

تحديد معايير الاختيار:

- ١) تحديد معايير الاختيار التي تستند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير:
- ٢) الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد.
- ٣) الاحتياجات الأساسية للمستفيد.
- ٤) المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد.

الإعلان عن معايير الاختيار:

يتم الإعلان عن معايير الاختيار للمجتمع، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار. ويمكن الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية ووسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بها.

استقبال طلبات التقديم:

يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص الراغبين في الاستفادة من خدمات أو أنشطة الجمعية. ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصياً.

فحص طلبات التقديم:

يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة.

إجراء المقابلات:

يتم إجراء مقابلات شخصية أو عبر الهاتف مع المستفيدين وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم. وتقييم أهليتهم الاجتماعية والاقتصادية.

اتخاذ قرار الاختيار:

بناءً على نتائج البحث والتقييم، تصدر الإدارة المعنية قراراً باختيار المستفيدين.

إبلاغ المستفيدين بالقرار:

يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن الإدارة المعنية، وذلك من خلال البريد أو شخصياً أو عبر الاتصال الهاتفي

الضوابط العامة:

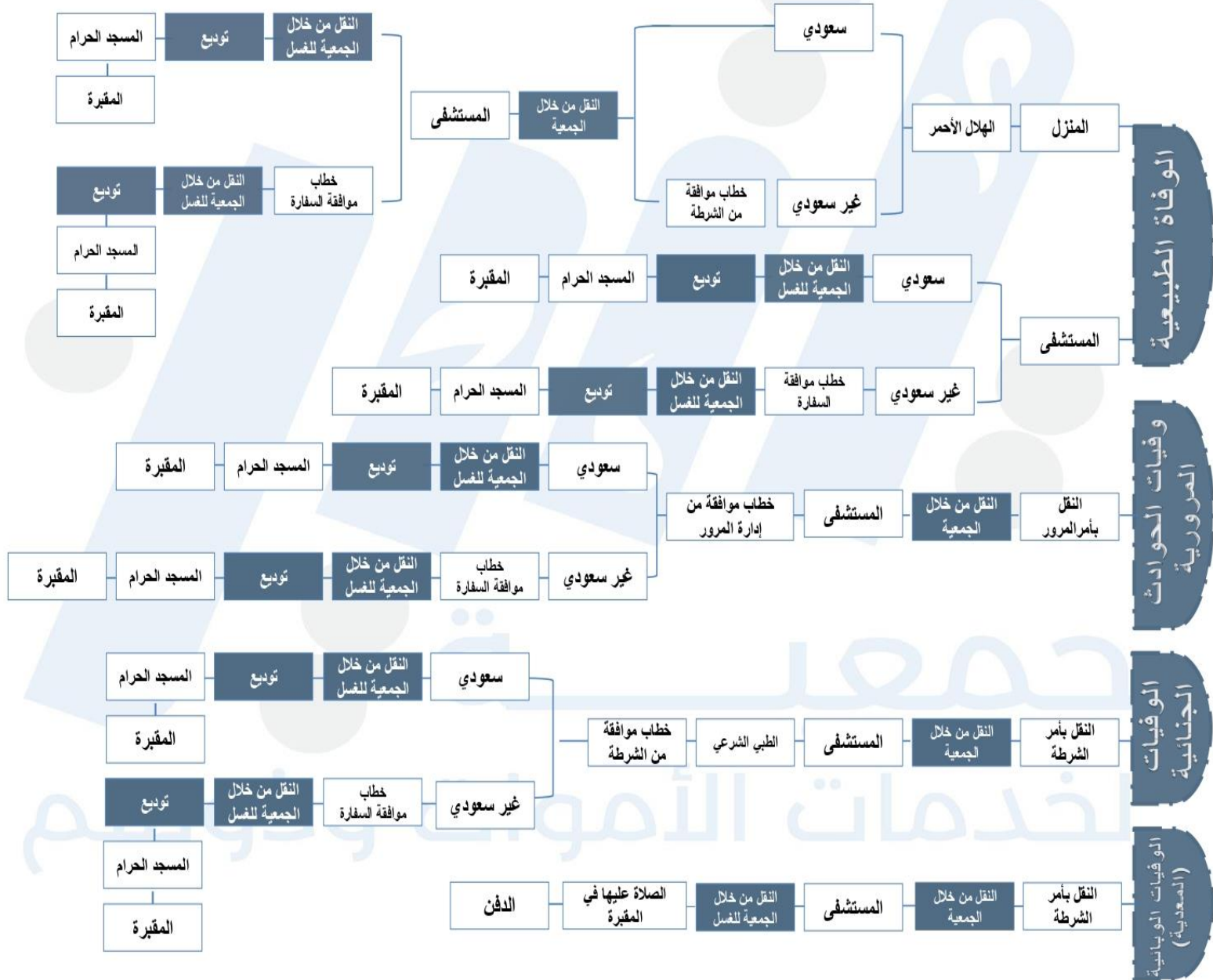
- (١) يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:
- (٢) يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
- (٣) يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار.
- (٤) يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
- (٥) يجب أن يكون قرار الاختيار مستنداً إلى نتائج الفحص والتقييم.
- (٦) يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن إدارة المستفيدين.

الشروط والضوابط الخاصة بالمبادرات والمشاريع

١/ مبادرة: تجهيز الأموات بمكة

المادة	الفقرات
وصف المبادرة	أ- خدمة مجتمعية تتمثل في تجهيز المتوفي وخدمة ذويه وتشمل (المواطنين، والمقيمين، والحجاج، والمعتمرين، والزوار، والمجهولين) ب- أنواع الوفيات (طبيعية، حوادث مروية، حوادث جنائية، متحللة، غريق، حريق، سقوط، وبائية، دفن الأعضاء)
شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية	أ- تسجيل البلاغ في موقع بلدي الإلكتروني التابع لأمانة العاصمة المقدسة. ب- أن يكون سعودي الجنسية أو مقيم إقامة نظامية، أو زائر، أو حاج، أو معتمر ولديه جواز سفر. ت- يشترط حضور مندوب الشركة إذا كانت الوفاة لزائر، أو حاج، أو معتمر. ث- أن تكون الوفاة داخل نطاق منطقة مكة المكرمة. ج- توقيع إقرار بصحة المعلومات والوثائق المقدمة لحالة الوفاة والمرافق (محضر استلام حالة). ح- أن يلتزم بمرافقة الحالة في الحرم والمقبرة.
المتطلبات من المستفيدين	أ- إذا كان المتوفي سعودي الجنسية يجب احضار (هوية المتوفي، وهوية المرافق له). ب- إذا كان المتوفي مقيم يجب (احضار أصل الإقامة وأصل جواز السفر، وخطاب موافقة السفارة على الدفن، وخطاب من أقرب مركز شرطة باستلام الجثمان). ت- إذا كان المتوفي حاجاً، أو معتمراً أو زائراً يجب (احضار أصل جواز السفر، وخطاب موافقة السفارة على الدفن، وخطاب من أقرب مركز شرطة باستلام الجثمان). ث- في حال رغبت أهل المتوفي نقله إلى المدينة المنورة يجب إحضار خطاب موافقة إمارة المدينة المنورة. ج- إذا رغب أهل المتوفي (المقيم أو الحاج أو الزائر أو المعتمر) نقل المتوفي من خارج مدينة مكة للصلاة عليه في الحرم ودفنه في مكة يجب إحضار خطاب موافقة سمو أمير منطقة مكة المكرمة. ح- يجب على ذوي المتوفي إصدار (تصريح الدفن، وتبليغ الوفاة) من المستشفى.
يلغى بلاغ المستفيد في الحالات التالية:	أ- إذا ثبت عدم صحة البيانات المقدمة للحالة أو المرافق لها. ب- إذا رغب بنقل الحالة إلى المدينة المنورة ولم يحضر خطاب موافقة إمارة المدينة المنورة. ت- إذا رغب أهل المتوفي المقيم أو الحاج أو الزائر في نقل المتوفي من خارج مدينة مكة للصلاة عليه في الحرم ودفنه في مكة ولم يحضر خطاب موافقة سمو أمير منطقة مكة المكرمة. ث- إذا كان المتوفي عليه اثار جنائية كالتعذيب أو الاعتداء بالضرب أو غيرها من الأثار التي تدل على أن الحالة جنائية يلغى البلاغ ويقوم مكتب خدمة العملاء بإبلاغ الشرطة مباشرة. ج- إذا كان المتوفي في سن دون (٤٠) سنة يجب أن يكون هناك تقارير طبية وإلا يتم إلغاء البلاغ.

خرائط عمليات استلام الوفيات وتجهيزها



٢/ مبادرة: نقل المشيعين إلى الحرم والمقبرة

المادة	الفقرات
وصف المبادرة	خدمة مجتمعية تتمثل في نقل مرافقي الجناز من (المواطنين، والمقيمين، والحجاج، والمعتمرين، والزوار) إلى الحرم والمقبرة ثم إعادتهم بعد الدفن إلى مقر الجمعية.
شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية	أ- أن يكون مرافقاً لجنازة في مغسلة الموتى، ويمنع نقل غير مرافق الجنازة. ب- يشترط حضور المرافقين مبكراً وقبل ترحيل الحالة بساعة على الأقل. ت- يمنع إركاب أكثر من العدد المسموح به حسب نوع الباص وحمولته. ث- الالتزام بالهدوء، وعدم ارباك السائق بطلب الإسراع بالسيارة.
المتطلبات من المستفيدين	أ- التنسيق مع مكتب خدمة العملاء لمعرفة عدد المرافقين. ب- يسجل أسماء المرافقين وأرقام هواتفهم لدى مكتب خدمة العملاء.
يلغى طلب المستفيد في الحالات التالية:	أ- تلغى خدمة نقل المرافقين في أيام المواسم (الحج ورمضان) بناء على توجيه رئاسة شؤون الحرمين. ب- وفي حال عدم توفر سيارات كافية لنقل المرافقين.

٣/ مبادرة: أطعم عن ميتك

المادة	الفقرات
وصف المبادرة	تهدف المبادرة إلى تأمين الوجبات لمبادرة "أطعم عن ميتك" ينشغل ذوي المتوفي بمصائبهم، فتقوم الجمعية بتقديم الوجبات (غداء أو وعشاء) لهم بشكل لائق بصالة الطعام بالمغسلة.
شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية	أ- تقدم الوجبات لمرافقي الجناز، ويمنع صرف الوجبات لغير مرافق الجناز. ب- تقدم الوجبات داخل نطاق الجمعية والمغسلة.
المتطلبات من المستفيدين	أ- على مسؤول الإطعام التنسيق مع مكتب خدمة العملاء لمعرفة عدد المرافقين.
إقرار المساعدات العينية وآلية الصرف:	أ- يتم التعاقد مع ثلاث مطاعم متخصصة في الإعاشة لتأمين الوجبات بشكل يومي. ب- يزود مسؤول الإطعام جهة تأمين الإعاشة بالعدد المطلوب في حين حضور مرافقي الجناز.

٤/ مبادرة: اصنعوا لآل جعفر طعاماً

المادة	الفقرات
وصف المبادرة	تهدف المبادرة إلى تأمين الوجبات الساخنة (غداء وعشاء) لمبادرة "اصنعوا لآل الميت طعاماً" تعمل الجمعية على توصيل الوجبات لأهل المتوفي المحتاجين إلى منازلهم.
شروط وضوابط المستفيدين من المبادرة	أ- تقدم الوجبات لأرملة وأيتام المتوفي في منازلهم. ب- تقدم الوجبات داخل نطاق مدينة مكة المكرمة. ت- تقدم الوجبات فترة العزاء (٣) أيام.
المتطلبات من المستفيدين	أ- يتواصل الباحث الاجتماعي مع مرافق الجنازة لمعرفة ما إذا كانت الأسرة بحاجة إلى الدعم. ب- يزود مرافق الجنازة الباحث بعدد أفراد أسرة المتوفي والعنوان.
إقرار المساعدات العينية وآلية الصرف:	أ- يتم التعاقد مع ثلاث مطاعم متخصصة في الإعاشة لتأمين الوجبات بشكل يومي. ب- يزود مسؤول الإطعام جهة تأمين الإعاشة بالعدد المطلوب ورقم مرافق الجنازة والعنوان. ت- يقوم المطعم بتوصيل الوجبات إلى منزل المتوفي. ث- يقوم الباحث الاجتماعي بالتأكد من وصول الوجبات في نهاية كل يوم.

٥/ مبادرة: سقيا زوار المقابر

المادة	الفقرات
وصف المبادرة	تهدف المبادرة إلى الماء لمبادرة "سقيا زوار المقابر" يتم توزيع الماء في مغاسل الموتى وداخل وخارج مقابر مكة المكرمة.
شروط وضوابط المستفيدين من المبادرة	أ- يقدم الماء البارد لزوار المقابر ومرافقي الجنائز في مغاسل الموتى. ب- يقدم الماء داخل منطقة مكة المكرمة.
المتطلبات من المستفيدين	أ- توفير أماكن آمنة وبعيدة عن الشمس.
إقرار المساعدات العينية وآلية الصرف:	أ- يتم التعاقد مع ثلاث شركات متخصصة في تأمين الماء لتزويد المواقع بالماء بشكل يومي. ب- يزود مسؤول المشاريع جهة تأمين الماء بالعدد المطلوب وأماكن التوزيع.

٦/ مبادرة: إعانة أرامل المتوفين

المادة	الفقرات
وصف المبادرة	تهدف المبادرة إلى تأمين "كفالة أرملة" حيث تتكفل الجمعية بإعانة أرملة المتوفى خلال فترة العدة، ويتم الإقرار لهم بأحقيتهم الدعم من خلال الباحث الاجتماعي، بإيداع مبلغ مالي شهري في حساب الارملة لمدة أربعة أشهر.
شروط وضوابط المستفيدين من المبادرة	أ- تقدم المساعدة المالية لمن توفي زوجها. ب- أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها. ت- أن يكون مواطناً، أو مقيم إقامة نظامية. ث- إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صرفت له بغير وجه حق. وفي حال عدم امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.
المتطلبات من المستفيدين	أ- صورة الهوية الوطنية وكرت العائلة، أو الإقامة. ب- إثبات مقر السكن عقد الايجار -فاتورة الكهرباء. ت- إرفاق تصريح الدفن وتبليغ الوفاة. ث- إرفاق رقم الحساب البنكي (الايان). ج- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب الدعم المالي.
إقرار المساعدات المالية وآلية الصرف:	أ- يقوم الباحث الاجتماعي بزيارة الاسرة ورفع المتطلبات وفق الشروط والضوابط الواردة في المادتين (٣٤) و(٣٥) من هذه اللائحة. ب- يتم صرف المساعدة النقدية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية بالإدارة التنفيذية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ. وتصرف للمستفيدين لأربعة أشهر. ت- تصرف المساعدة عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين. ث- في حال عدم وجود حساب بنكي يتم تحرير شيك باسم المستفيد.
المادة (٣٧) إلغاء ملفات المستفيدين:	يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية: أ- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد. ب- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية. ت- إذا ثبت لدى الجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

المادة	الفقرات
وصف المبادرة	تهدف المبادرة إلى تأمين "إعانة لأبناء المتوفى الأيتام" تتكفل الجمعية بإعانة أبناء المتوفى الأيتام، لمن يتم الإقرار لهم بأحقيتهم في هذا الدعم من خلال الباحث الاجتماعي، بإيداع مبلغ شهري عن كل يتيم في الحساب التابع للأسرة أم لمدة أربعة أشهر حفظاً لكرامة ذوي المتوفى).
شروط وضوابط المستفيدين من المبادرة	أ- تقدم المساعدة المالية لمن توفي والده. ب- أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها. ت- أن يكون مواطناً/ة، أو مقيم إقامة نظامية. ث- ألا يتجاوز عمر اليتيم أو اليتيمة سن (١٨) عاماً. ج- إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صرفت له بغير وجه حق. وفي حال عدم امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.
المتطلبات من المستفيدين	أ- صورة هوية أم الأيتام وكرت العائلة، أو الإقامة أو الوكيل الشرعي. ب- إثبات مقر السكن عقد الايجار -فاتورة الكهرباء. ت- إرفاق تصريح الدفن وتبليغ الوفاة. ث- إرفاق رقم الحساب البنكي (الأيان) للأم الأيتام. ج- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب الدعم.
إقرار المساعدات المالية وآلية الصرف:	أ- يقوم الباحث الاجتماعي بزيارة الايتام ورفع المتطلبات وفق الشروط والضوابط الواردة في المادتين (٤١) و (٤٢) من هذه اللائحة. ب- يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية بالإدارة التنفيذية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ. وتصرف للمستفيدين لأربعة أشهر. ت- تصرف المساعدة عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين (لأم الأيتام). ث- في حال عدم وجود حساب بنكي يتم تحرير شيك باسم المستفيد (لأم الأيتام). ج- في حال عدم وجود الأم يتم صرف الدعم للوكيل الشرعي أو العائل.
إلغاء ملفات المستفيدين:	يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية: أ- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد. ب- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية. ت- إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

المادة	الفقرات
وصف المبادرة	تهدف المبادرة إلى تأهيل الكفاءات لتجهيز الأموات (تعليم صفة الغسيل والتكفين والاحكام المتعلقة بالموتى)
شروط وضوابط المستفيدين من المبادرة	أ- تقدم الدورات التدريبية في قاعة التدريب بجمعية يقين أو عبر الزوم. ب- لا يشترط أن يكون التدريب من سكان مكة المكرمة. ت- أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية. ث- ألا يقل عمره عن (٢٥) عاماً.
المتطلبات من المستفيدين	أ- صورة هوية الوطنية، أو الإقامة. ب- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب التدريب.
الاعتماد وآلية التدريب:	أ- يقوم مدير التدريب والتأهيل بعمل الخطة السنوية للتدريب ورفعها لرئيس مجلس الإدارة للاعتماد. ب- يتم تعيين مدرب متخصص في تعليم وتدريب الغسيل والتكفين والاحكام المتعلقة بالموتى عن طريق إدارة الموارد البشرية. ت- يقوم المدرب بإعداد ما يلي: (حقيبة المادة التدريبية، خطة المادة، المادة العلمية والتطبيقات، نماذج تقييم المتدربين). ث- يقوم مدير التدريب والتأهيل برفع كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين وفق المتطلبات والشروط والضوابط الواردة في المادتين (٤٨) و (٤٩) من هذه اللائحة.
إلغاء ملف المتدرب من البرنامج:	يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية: أ- إذا ثبت لدى الجمعية عدم انضباط وجدية المتدرب. ب- إذا ثبت لدى الجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢٠٢٤/١)م لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين في ٢٠٢٤/٠٣/٠٥ م.

الختم

